البديل الأَمثل للمصارف الربوية

Perfect replacement for the usurious banks

أ.م.د. ياسين خضير عباس

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

M. D. Yassin Khudhair Abbas
Iraqi University / College of Sharia

د. إبراهيم جبار أحمد

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Dr. Ibrahim Ahmed Jabbar
Iraqi university / college a Sharia

المقدمة

الحمد للَّه وكفى، والصَّلاة والسلام على النبي المجتبى، وعلى آلهِ وصحبه ومَنْ سار على نهجه واقتفى أثره الى يوم الدين، وبعد:

أَشاع الغرب نظرية مقياس التقدم والتأخر على أساس اعتبار نموذجه ممثلاً للتقدم، وآتخاذ بلدان ((آسيا وإِفريقية وأمريكا اللاتينية)) نماذج للتخلف على حين عدَّ نموذجه معيار التقدم وأخذ يقيس عليه النماذج الأخرى التي ستعد متخلفة بالضرورة طالما وحدة القياس هي: النموذج الغربي.

وقد سادت تاريخياً في الفكر الغربي عدة أَفكار لتحديد معيار التقدم والتخلف، وأُولى هذهِ الأفكار هي التي اتخذت عنصر القوة وتنازع البقاء معياراً للتقدم والتخلف، ومن ثمَّ تدخل القوة المادية والعلوم والتقنيات والقدرات الانتاجية على أَنها معيار لما هو أقوى وأَصلح، أي ما هو تقدم، وعندما يقوم المعيار على هذا الأساس يصبح القوي هو صاحب الحق، وهو الأصلح للبقاء، وهو ممثل التقدم فيصبح ما يقوم به من أَعمال تقدماً والى أمام، وما يقوم ضده من أَعمال تأخراً والى وراء ويغدو نموذجه ونمطه نموذج التقدم ونمطه.

ثمَّ سادت في الفكر الغربي بعد تطور المفهوم السابق فكرة تخلف المجتمعات الإسلامية على أنها سبب لتفسير ظواهر أُخرى كالإستعمار الذي

رآى أن تخلف المجتمعات الإسلامية هو السبب في سيطرة الإستعمار الذي تمَّ بالقوة والبطش، وخطورة هذهِ الفكرة أَنها ركزت بصورة أشد على جعل مجموع قيمنا وأَخلاقنا وعاداتنا وعلاقاتنا ونهجنا في المياه مرادفة للتخلف.

ومن ثمَّ تكون مقولة التخلف موجهة أَولاً وقبل كل شيء الى مجموع تلك القيم والأَخلاق والعادات والأفكار والعادات والأَفكار ونهج الحياة، وهذا يتضمن فيما يتضمن التعريض بالإسلام لأَنه في نظرهم مصدر ذلك، ومن ثمَّ فاين الإقلاع عن التخلف هو التشبه بالغرب في الأَخذ بقيمه وأخلاقه وفكريته ونهجه في الحياة بآتباع النموذج الغربي(١).

والقضية التي ننطلق منها هي أن المسألة لم تعد مسألة انتقال العالم الإسلامي الى مصاف البلدان المتقدمة التي يقصد بها عادة بلدان أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان، بل أن المسألة هي: كيف يمكن تحقيق نموذج عالمي بديل يتجاوز الأزمة الحضارية التي بلغتها تجارب الدول المتقدمة نفسها؟

وقد قامت تجارب تلك الدول على مفهوم للسيطرة ذي حدين، وهما:

١- سيطرة الانسان على الإنسان: وهو مفهوم كانت نتيجته تفاوتاً في المشهد بين بلدان أو طبقات غنية تتمتع بمستوى معيشي وأستهلاكي مرتفع وبين بلدان أو طبقات ما زالت تشكو الجوع والحرمان والجهل والبؤس والتخلف من جهة وإخلالاً رهيباً في النظام الطبيعي الى حد بات يهدد مستقبل الحياة على الأرض في جهة أخرى.

٢-سيطرة الإنسان على الطبيعة: فقد جاء عصر الحداثة ((العولمة)) ليضع الإنسان في موضع الخصم لهذهِ الطبيعة، فبقدر ما تخطو الحداثة خطواتها

(١) ينظر: تفسير إسلامي للتخلف الاقتصادي في العالم الإسلامي ص٧٤.

وتحقق فريداً من التقدم التكنولوجي تكون سيطرة الإنسان على الطبيعة قد تعززت، وينال هذ الإنسان من القدرة والحرية ما كان مستحيلاً نيله لولا تلك السيطرة.

ومن ثمَّ فلابد للمشروع البديل أن يحاول الإنفلات من هذا المفهوم ويعيد النظر في كثير من المنطلقات والقوانين الوضعية التي قامت عليها الدول الحديثة، ويحدد رؤية جديدة تتجاوز مفهوم السيطرة المزدوجة وتحقق المصالحة بين الإنسان والإنسان من جهة، والإنسان والطبيعة من جهة أخرى.

ومن ثمَّ فاين المنظومة البديلة الاسلامية التي تتجاوز المناهج التي سادت في الأدبيات الإقتصادية والسياسية والإجتماعية في دول العالم الإسلامي لابد أن تكون نابعة من ذاتيتها وخصوصيتها التي لا تقلد فيها الأنماط الأخرى.

والحقيقة أن هناك من العقائد والقيم التي لو التزمت بها المجتمعات الإسلامية لحققت التقدم والتنمية الشاملة، وإن سقوط هذه المجتمعات في براثن التخلف إنما يعني عدم التزامها بدينها، وليس الإسلام هو السبب لسقوطها، فقد سادت حضارة الإسلام حقبة كبيرة من الزمن بسبب التزامها بعقيدتها، ولما تخلت عنها تخلفت(٢).

ومن جملة ما يسعى إليه المسلمون تحقيق البدائل الشرعية لكل ما يخالف دينهم في حياتهم اليومية والعملية، سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص٧٤-٧٥.

ومن ذلك: السعي نحو بناء اقتصاد إسلامي يستطيع المسلم من خلاله أن يمارس معاملاته المالية وفق دينه الحنيف.

ومن أهم ما يعترض الحياة الإقتصادية الإسلامية تفشي المعاملات والمؤسسات التربوية في أكثر المجتمعات الإسلامية.

وإذا كان الاسلام قد عالج القضايا الطارئة كحالات الضرورة التي تبيح للمسلم أن يتناول معها الحرام –ولا يسمى وقتها حراماً– إلا أنه لا يعجز عندها ولا يركن إليها، وإنما يبحث عن البديل الإسلامي الذي هو الأصل في الحياة الإسلامية الطبيعية.

وإذا كان كذلك فما هو البديل عن المصارف الربوية؟

لاشك أن البديل هو مصارف إسلامية تقوم على أساس المضاربة التي ينتج عنها الربح العادل، وتقسيم الثروة والأرباح بنسبة رأس المال، وقد قال ع: ((الخراج بالضمان))[٣]، وفي القاعدة الشرعية: ((الغرم بالغنم))[٤].

وهذا البحث يستعرض جوانب تتعلق بالمصارف الإسلامية، ويؤكد أن المستقبل إن شاء الله سيكون لها.

وقد قسمنا هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

تكلمنا في المقدمة على الشبهات التي يثيرها أعداء الاسلام حول التخلف الاقتصادي في العالم الاسلامي والرد عليها.

وتكلمنا في المبحث الأول على ماهية المصارف الاسلامية.

---

[٣] رواه أبو داود: سنن أبي داود –كتاب الإجارة- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثمَّ وجد به عيباً جـ٣ ص٣٠٤- رقم الحديث ٣٥١٠.

[٤] ينظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقاني، ص٢٧٢.

وتكلمنا في المبحث الثاني على مميزات المصارف الاسلامية وأهدافها.

وتكلمنا في المبحث الثالث– وهو جوهر الموضوع– على الخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية.

وفي الخاتمة لخصنا أهم نتائج البحث.

هذا والله تعالى نسأل أَن يلهمنا الصواب، وأَن يجعل هذا العمل خالصاً له، نافعاً لعباده، وهو جهد المقل القاصر الضعيف، فما كان فيه من صواب، فمحض فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ ومجانبة للصواب فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان، والله تعالى ورسوله ع منه بريئان.

ولما كان الضعف وصفاً لازماً للإنسان من جميع الوجوه في بنيته وخلقه وفي عمله ورأيه كما قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[٥]، كان هذا العمل كسائر عمل بني آدم غير خالٍ من زلل او خطأ، ولذا فإننا راغبانِ ملتمسانِ آملانِ من كل مطالع لهذا البحث أن يعفو عن الزلل، وأن يسدد الخلل بالصفح والنصح، وإفادنا يسير المحلوظات وغيرها، فالله في عون العبد ما كان في عون أخيه، والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول

ماهية المصارف الإسلامية

تمهيد

شهد العالم في هذا العصر نقلة نوعية في عالم المصارف والبنوك، فبعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على اساس الفائدة الربوية هي

---

[٥] سورة النساء، من الآية: ٢٨.

المسيطرة على الإقتصاد والمال في العالم، ظهرت المصارف الاسلامية التي ترفع شعار: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٦] . لإصلاح الإقتصاد والمال، وتخليصهما مما لا يجوز شرعاً.

وينبغي قبل أن أفصل القول في المصارف الإسلامية وبيان أعمالها أن أبدأ ببيان حقيقتها اللغوية والإصطلاحية، حتى نكون على بينة منها وهذا كله انطلاقاً من القاعدة المنطقية المعروفة ((الحكم على الشيء فرع عن تصوره))[٧].

فلابد قبل الكلام على المصارف الاسلامية من تصور هذهِ المصارف، وإذا كان الموصل الى تصور هذهِ المصارف هو تعريفها، فسأبدأ أولاً بتعريف هذهِ المصارف وذلك في مطلب مستقل، ومن ثمَّ أعطي فكرة عن نشأتها وتطورها في مطلب آخر.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

أولاً: **المصارف في اللغة**.

المصارف: جمع مصرف ((بكسر الراء)) وهو مأخوذ من الصرف بمعنى رد الشيء من حالة الى حالة أوَ إبداله بغيره[٨].

جاء في المعجم الوسيط: ((المصرف: الإنصراف، ومكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفاً))[٩].

---

[٦] سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.
[٧] ينظر: تحرير القواعد المنطقية ص٨.
[٨] ينظر: المصباح المنير جـ١ ص٤٦، القاموس المحيط ج٣ ص١٦١، المعجم الوسيط جـ١ ص٥١٣.
[٩] ينظر: المعجم الوسيط جـ١ ص٥١٣.

ثانياً: **المصارف في الإصطلاح**.

وهو المكان الذي يتم فيه الصرف ومبادلة العملة، ويطلق على المؤسسات التي تخصصت في إقراض وأقتراض النقود، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والإقتراض تتم مباشرة بين أصحاب النقود، ومَنْ يرغب في استخدامها عن طريق المصارف[١٠].

ولفظ المصرِف أولى بالاستعمال من لفظ البنك[١١].

وأَما وصفنا لهذهِ المصارف بالإسلامية، فالمقصود أَن هذهِ المصارف تتقيد في تعاملاتها المصرفية بأحكا الشريعة الإسلامية[١٢].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا أَن المصارف الإسلامية هي: عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية تتعامل في أطار الشريعة الإسلامية، فلا تُدخِل في معاملاتها العقود المشتملة على الربا أَو الغرر ونحو ذلك، وكذلك لا تشترط شروطاً تؤول الى الجهالة أو الربا[١٣].

وهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها الى الإستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية إضافة الى القيام بالأعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية[١٤].

---

[١٠] ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢١٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٤٣، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٥٦، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص٢٩٦، ما لا يسع التاجر جهله ص٣٢٩، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص١٣.

[١١] ينظر: المصادر نفسها.

[١٢] ينظر: المصادر نفسها.

[١٣] ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢١٨، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٣٠٤.

[١٤] ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢١٨.

المطلب الثاني

لمحة تاريخية عن نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

نقل الأستاذ أحمد أمين في كتابه ((ظهر الإسلام))[١٥] ما روي عن سيف الدولة الحمداني أنه جاء زائراً لبغداد، وأنه قصد الفرجة دون أن يعرفه أحد فسار متنكراً الى دور بني خاقان، فخدموه دون أن يعرفوه ولما همَّ بالإنصراف طلب الدواة، وكتب رقعةً لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصارف في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على ذلك الصرفي أعطاهم الدنانير في الحال والوقت، فسألوه عن الرجل فقال: ذلك سيف الدولة ابن حمدان.

وذكر الدكتور سامي حمود[١٦] أن أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث من حيث انقلاب صفة الوديعة من أمانة الى قرض كانت نتيجة التصرف الذي يمارسه الصحابي الجليل الزبير بن العوام –رضي الله عنه– حين كان الرجل يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنه سلف، فإِني أخشى عليه الضيعة[١٧].

وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال من هذا القبيل كما أَحصاها ولده عبد الله –رضي الله عنهما– ألفا ألف ومائتا ألف درهم، أي مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس القوة الشرائية للدرهم في ذلك العصر[١٨].

---

(١٥) ينظر: ظهر الإسلام جـ١ ص١٠٨.

(١٦) ينظر: تطوير البنوك المالية لتتفق مع مفاهيم الإسلام.

(١٧) ينظر: صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس- باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ع وولاة الأمر ص٦٣٥- ٦٣٦- رقم الحديث ٣١٢٩.

(١٨) ينظر: المصدر السابق.

وتعود نشأة المصارف الإسلامية الى منتصف عام ١٩٧٥م عندما تأسس بنك دبي الاسلامي كأول مصرف يتعامل وفق تعاليم الشريعة الإسلامية، ثمَّ تتابع افتتاح المصارف والشركات الإستثمارية الإسلامية بحيث أصبح عددها يقارب العشرين بنهاية عام ١٩٨٣م[١٩].

ولابد من التنويه بأهمية المحاولات التي سبقت قيام هذهِ المصارف ومهدت الطريق لقيامها ممثلة في المؤسسات المالية الإسلامية الآتية:

أولاً: **بنوك الإدخار المحلية**.

إِن أول محاولة لإِنشاء مؤسسة مالية في العالم العربي لا تتعامل بالفائدة كانت في عام ١٩٦٣م عندما أنشئ أول ((بنك ادخار محلي)) في بلدة ((ميت غمر)) في جمهورية مصر العربية[٢٠].

وكان هدف بنوك الإدخار المحلية التي انتشرت في أنحاء مختلفة من جمهورية مصر العربية هو تشجيع المواطنين على الإدخار والمساهمة بهذهِ الإدخارات في المشروعات التنموية المحلية مع عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء، وقد حققت في بدايتها نجاحاً باهراً إلا أنها ولأسباب غير واضحة وضعت في سنة ١٩٦٨م تحت إشراف البنك المركزي والبنك الأهلي المصري، ومن ثمَّ فقدت هويتها المميزة[٢١].

ثانياً: في عام ((١٩٦٦م)) قررت جامعة أُم درمان تدريس مادة الإقتصاد الإسلامي، وشارك في التدريس كل من الدكتور محمد عبد الله العربي والدكتور كامل الباقر رئيس الجامعة والدكتور أحمد عبد العزيز النجار، ومن خلال تدريس هذه المادة خرجوا بمشروع ((بنك بلا فوائد))

---

[١٩] ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢١٦.

[٢٠] ينظر: المصدر نفسه، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٧٥، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص٢٩٩ وما بعدها.

[٢١] ينظر: المصادر السابقة.

لإنشائه في أُم درمان، وقدم المشروع الى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، ولكن حديث ظروف حالت دون تنفيذه(٢٢).

ثالثاً: وفي عام ((١٩٧١م)) صدر قانون بنك ناصر الإجتماعي رقم ((٦٦)) الذي ينص على تحريم التعامل بالربا، وأنشئ البنك في ذلك العام ليقوم بقبول الودائع وآستثمارها، وقد تبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري(٢٣).

رابعاً: وفي عام ((١٩٧٥م)) قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي وهما:

١- البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، وفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية، وقد أسسته منظمة المؤتمر الإسلامي عام ((١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)) ومقره الرئيسي مدينة جدة، ويهدف الى تدعيم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء بصفة خاصة والشعوب الإسلامية بصفة عامة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية(٢٤).

ومن أهم الوظائف التي يقوم بها(٢٥):

أ- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في العالم الإسلامي.

ب- استثمار الأموال في مشروعات البنيان الإقتصادي والإجتماعي في العالم الإِسلامي.

ت- منح قروض لتمويل المشروعات الإنتاجية في الدول الإسلامية.

(٢٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٣) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٢٥) ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢١٨.

ث- دعم التعاون وتطوير التجارة الخارجية فيما بين الدول الأعضاء مع الإِلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- القيام بالأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الإقتصادية والمالية والمصرفية المختلفة في الدول الإسلامية.

٢- بنك دبي الإسلامي، الذي أنشئ بموجب مرسوم من حكومة دبي بدول الإمارات العربية المتحدة عام ((١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)) وهو شركة مساهمة محدودة، برأس مال قدره خمسون مليون درهم، وينص النظام الأَساسي على أَن جميع أَعمال البنك تقوم على أساس الشريعة الإسلامية[٢٦].

وهو يباشر أعماله على أساس طرح الربا المحرم من جميع معاملاته، وآستبدالها بعمليات الإِستثمار التي تدر عائداً من الربح يفوق ما تدره القروض بفائدة[٢٧].

ومن الأعمال التي يقوم بها بنك دبي الإسلامي ما يأتي[٢٨]:

أ- مباشرة الأعمال التجارية مع ملاحظة أنها تخضع كغيرها للبحث فيما إذا كانت متفقة مع أحكام الشريعة أو مخالفة لها.

ب- ممارسة الأَعمال المصرفية نظير تحصيل عموله حلال طبقاً للقواعد والأُسس التي يقرها علماء الشريعة.

ت- إِنشاء المصانع والقيام بعمليات التصدير والإستيراد، والمشاركة في أعمال المقاولات.

---

(٢٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٥٨.
(٢٧) ينظر: المصدر نفسه.
(٢٨) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص٣٠٠.

وقد كان من بين الأنشطة التي قام ويقوم بها بنك دبي الإسلامي ما يأتي[٢٩]:

أ- في مجال العقارات: من أهم ما أنشأه البنك في هذا المجال مدينة بدر السكنية في دبي، وهي مدينة متكاملة، بخدماتها ووسائل مواصلاتها.

ب-يقوم البنك بتمويل عمليات الإستيراد والتصدير بطريق المرابحة.

ت-يقوم البنك بعمليات بيوع المرابحة المحلية للسلع المختلفة من سيارات الى متطلبات منزلية كالفرش والثلاجات وغيرها.

ث-قام البنك بإنشاء ومشاركة العديد من المصانع مثل: ((مصنع الألومنيوم بدبي)) و((مصنع الفيبرجلاس والرخام الصناعي ومصنع الجبس في جبل علي)) و((مصنع المياه المعدنية بمصر)) و((مطبعة بنك دبي الإسلامي)).

ج- افتتح بنك دبي قسماً خاصاً للنساء، وقد اختير لهذا العمل موظفات ملتزمات بالسلوك الإسلامي، إضافة إلى خبرتهن بالأعمال المصرفية ويقدم قسم السيدات كافة الخدمات المصرفية للمتعاملات مع البنك من حسابات جارية، وتوفير، وآستثمار، ومرابحة، وغير ذلك.

خامساً: وفي عام ((١٩٧٧م)) تأسست ثلاثة بنوك إسلامية، وهي[٣٠]:

١- بنك فيصل الإسلامي السوداني:

---

[٢٩] ينظر: المصدر نفسه ص٣٠٠- ٣٠١.

[٣٠] ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ٢٥٨- ٢٥٩.

أُسس بن فيصل السوداني كشركة مساهمة برأس مال قدره مائة مليون جنيه سوداني، يخصص ٤٠% منه لمواطني السودان، ٦٠% لمواطني المملكة العربية السعودية وبقية مواطني العالم الإسلامي.

٢- بنك فيصل الإسلامي المصري:

أُسس بنك فيصل الإسلامي المصري برأس مال مرخص به مقداره خمسمائة مليون دولار، ورأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملايين دولار، يخصص منه ((٥١%)) للجانب المصري، و((٤٩%)) للجانب السعودي.

٣- بيت التمويل الكويتي:

أُسس بيت التمويل بمرسوم بالقانون رقم ((٧٢)) لسنة ((١٩٧٧م)) ليحميه من الخضوع للإعتبارات الإقتصادية السائدة والتي قد تخالف أَحكام الشريعة الإسلامية كالمعاملات الربوية، ولم تستعمل كلمة ((بنك)) لأنها أجنبية ويهدف الى القيام بجميع الأعمال المصرفية والإستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

سادساً: **الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**.

لقد اتفق رؤساء مجالس المصارف الإسلامية على إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وذلك في عام ((١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)) ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ويجوز أن تنشئ الأَمانة العامة للإتحاد مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية[٣١].

[٣١] ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص٢١٢، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص١٦١ وما بعدها، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ص٣٠٠ وما بعدها، بنوك بلا فوائد ص٦٧ وما بعدها.

ويهدف الإتحاد الى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي تحقيقاً لمصالحها، ودعماً لأهدافها من تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية وعلى الخصوص ما يأتي[٣٢]:

١- تقديم المعونة الفنية والخبرة لإنشاء المصارف الإسلامية، وتشجيع نشاطها والمساعدة على تطويرها.

٢- وضع أُسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين المصارف الإسلامية، وتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بمراكز العملاء مع الإلتزام بالسرية الكاملة بشأنها وعدم تداولها خارج نطاق المصارف الأعضاء، ومعاونة المصارف الأعضاء في تذليل الصعوبات والتغلب على المشاكل التي تعترضها دون تدخل في شؤونها التنفيذية.

٣- تمثيل المصالح المشتركة للمصالح الإسلامية على جميع المستويات والدفاع عن مصالح المصارف الإسلامية الأعضاء.

٤- السعي لتحقيق ضمان حرية انتقال الأموال بين المصارف الإسلامية.

٥- العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والقواعد الخاصة بأنشطة المصارف الإسلامية الأَعضاء والنهوض بمستوى العاملين بها.

٦- إبداء المشورة وإِعداد الدراسات فيما يتعلق بالمشروعات الخاصة بالمصارف الإسلامية، وآقتراح وسائل تدبير الموارد ودور المصارف الإسلامية في ذلك.

٧- القيام بمهمة الوساطة أو التحكيم بين المصارف الإسلامية.

---

[٣٢] ينظر: المصادر السابقة.

٨- بحث مشاكل النقد والائتمان والمصارف على الصعيدين المحلي والدولي، وتقديم المقترحات المناسبة لتتمكن المصارف الإسلامية من مواجهة هذهِ المشاكل.

٩- القيام بحملات توعية لنشر فكرة التعامل على الأُسس الإسلامية وقد أصدر الإتحاد إصدارات عديدة منها(٣٣):

أ- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

ب- مجلة البنوك الإسلامية.

ت- كتب في كيفية إنشاء مصرف إسلامي.

ث- نشرات تثقيفية عن المصارف الإسلامية.

وقد تمَّ الإِعتراف بالإتحاد من قبل الدول الإسلامية في الإجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال عام ((١٩٧٨م))(٣٤).

سابعاً: وفي عام ((١٩٧٨م)) تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار بموجب قانون رقم ((١٣)) لسنة ((١٩٧٨م)) حيث صدر فيه قانون خاص مؤقت، وفي سنة ((١٩٨٥م)) صدر فيه قانون دائم(٣٥).

وقد سجل البنك كشركة مساهمة برأس مال قدره أربعة ملايين دينار أردني، وفي سنة ((١٩٨٦م)) رفع رأس ماله الى ستة ملايين دينار أردني(٣٦).

---

(٣٣) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ص١٦١- ١٦٦، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص٢١٢، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٦١.
(٣٤) ينظر: المصادر نفسها.
(٣٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص٣٠١- ٣٠٢.
(٣٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٦١.

ثامناً: إِنشاء المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي:

نظراً للنمو المضطرد في عدد المصارف الإسلامية وزيادة عملياتها فقد احتاجت الى عنصر بشري يجمع بين سلوك المسلم وبين الخبرة والكفاءة، ولذلك رأى القائمون على أمر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية إنشاء المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي وذلك في عام (١٤٠١هـ– ١٩٨١م))، ولقد شارك في تأسيسه معظم الجامعات العربية والإسلامية، وكذلك العديد من الهيئات والمؤسسات الإسلامية، ولقد اختيرت الدولة القبرصية التركية الإتحادية مقراً له لأغراض سياسية(٣٧).

ويهدف هذا المعهد الى تحقيق الأَغراض الآتية(٣٨):

١– إعداد أَجيال تجمع بين الثقافة الشرعية والخبرة الفنية في مجال الإقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية.

٢– التوصل الى بلورة المنهج الإِقتصادي الإسلامي.

٣– تكوين مدرسة الإقتصاد الإسلامي.

٤– وضع الضوابط العلمية والعملية للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥– تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الإقتصاد والمصارف الإسلامية.

ولقد باشر المعهد أَعماله منذ عام ((١٤٠١هـ– ١٩٨١م)) وساهم في تدريب وإعداد الكثير من الأَجيال التي ساهمت في تطوير وتنمية العمل في المصارف الإسلامية، ولكن بعد فترة من إِنشائه توقف لأسباب سياسية

---

(٣٧) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٢٥٠.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه.

ومالية، ومما يجب أن يذكر في هذا المقام أنه يوجد في بعض المصارف الإسلامية مراكز تدريب على الأعمال المصرفية الإسلامية(٣٩).

ثمَّ بدأت المصارف الإسلامية بالإنتشار في مختلف البلاد العربية والإسلامية، حتى بلغت ((٣٩٦)) مصرفاً في ((٥٣)) دولة، حتى آذار عام ((٢٠٠٨م)) ورصيد التمويل في هذهِ المصارف يقدر بـــ((٤٤٢)) مليار دولار(٤٠).

وهناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل إن شاء الله يكون للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني

مميزات المصارف الإسلامية وأهدافها

تمهيد

سلك الإسلام في تشريع المعاملات مسلكاً خاصاً يميزه عن غيره من فروع الفقه الإسلامي، ولابدَّ لمن يتعامل مع القضايا المعاصرة من فهم ذلك المسلك وخصائصه، وأهم خصائص فقه المعاملات ما يأتي(٤١):

أولاً: فقه المعاملات يقوم على أَساس المبادئ العامة.

ثانياً: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة.

ثالثاً: فقه المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح.

رابعاً: فقه المعاملات يجمع بين الثبات والمرونة.

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه .
(٤٠) ينظر: المصارف الإسلامية ص١٢.
(٤١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٧ وما بعدها.

وفي ضوء هذا يظهر لنا أن النظام المالي الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي، وهو أحد أنظمة الإسلام، وذلك لأن هذا الدين كامل يعالج حياة الإنسان ضمن تعاليمه الكاملة، والى جانب النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي هناك العقيدة الحاكمة لأنظمة الإسلام تشكل بمجموعها دستوراً للحياة عبر أصوله الثابتة: الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة وغيرها من مصادر التشريع(٤٢).

فالنظام المالي جزء من كل، وهو النظام الاقتصادي في الإسلام، والمصارف الإسلامية تجسيد عملي للنظام المالي الإسلامي، ولبنة من لبنات بناء هذهِ الشريعة الغراء(٤٣).

ويتميز النظام المالي الإسلامي بميزات عديدة، نذكر منها(٤٤):

١- ذو أُصول إلهية ((مرجعه الأساسي هو الوحي)) فهو يعتمد في أُصوله على شريعة الله الخالدة، ذلك أَن الإقتصاد الإسلامي مرجعه ومصدره هو الله سبحانه وتعالى سواء أكان:

أ- في صورة مبادئ وأُصول ورد فيها نص من القرآن الكريم أو السنة المشرفة.

ب-أم في صورة تطبيقات لأصول الإسلام ومبادئه، فالأَنظمة والتطبيقات الإِقتصادية الإسلامية وإن كانت وضعية بآعتبار جهود الأئمة المجتهدين في أستنباطها، إِلا أَن مرجعها ومصدرها هو الله تعالى، فعمل في الإقتصاد الإسلامي شأنه شأن أَي باحث في كافة المجالات الإسلامية هو تطبيقي لا إِنشائي، ذلك لأنه لا يُثبت أو يُنشئ حكماً من عنده، وإنما هو مظهر وكاشف

---

(٤٢) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٩.
(٤٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤٤) ينظر: المصدر السابق.

عن حكم الله تعالى في المسألة المعروضة، وذلك حسب ظنّه وآعتقاده لا حسب الحقيقة التي لا يعلمها إلا الله تعالى[٤٥].

فالإقتصاد الإسلامي، ومنه النظام المالي ذو أُصول ((إلهية))، ربانية المصدر، فمصدرها القرآن الكريم والسنة المطهرة وقواعد الشريعة الغراء، وهذهِ الخصيصة يتميز بها كل ما هو إسلامي، كما أن الإقتصاد الإسلامي رباني الهدف حيث يهدف الى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والإنتفاع به، فالمسلم يدرك أن المال ملك لله عزَّ وجل، فيكون إرضاء مالك المال الحقيقي سبحانه وتعالى هدفاً يسعى إليه المسلم في نشاطه الإقتصادي[٤٦].

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[٤٧].

٢- كما أن النظام المالي الإسلامي بشري التطبيق، رغم أن أُصوله إلهية إلا أن حياة النظام في تطبيقه، تلك المهمة التي وكلت الى المجتهدين الذين يوائمون بين المبادئ والتطبيقات، ومن تطبيقات النظام المالي نشوء المصارف الإسلامية على أُسس مالية إسلامية.

وهناك ميزات أخرى للنظام المالي كالرَّقابة المزدوجة، والثبات والمرونة، والتوازن بين المادة والروح، والواقعية وغيرها[٤٨].

---

[٤٥] ينظر: المصدر نفسه ص١٠.

[٤٦] ينظر: المصدر نفسه.

[٤٧] سورة القصص، الآية: ٧٧.

[٤٨] ينظر: أصول المالية العامة الإسلامية ص٢٧، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص١٧ وما بعدها.

وبناءً على هذا رأينا من المناسب والمفيد أن نبدأ الكلام أولاً على مميزات المصارف الإسلامية، ومن ثمَّ نبين أهدافها.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: مميزات المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: بيان أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

مميزات المصارف الإسلامية.

إنطلاقاً من المعالم الكلية للنظام الإقتصادي الإسلامي، تظهر مميزات النظام المصرفي الإسلامي، وعلى النحو الآتي(٤٩):

١- الإلتزام بالإسلام فيما يتعلق بالإستفادة من الموارد الإقتصادية المتاحة إستثماراً وتبديلاً وتجارةً في تلبية الإحتياجات الأساسية للمجتمع، وتوفير سُبل العيش الكريم ضمن الضوابط الشرعية.

٢- الشمول من حيث إن مؤسسات النظام المصرفي لا تُقدم فقط على تقديم البديل الحلال وإلغاء الفائدة، وإنما أيضاً تمثل أدواتها أدوات تنمية ذات أهداف لا تقتصر فقط على الربح وإنما تتعداه الى تحقيق تنمية إجتماعية وإقتصادية من خلال إختيار نوعية المشروعات الإستثمارية ومحاربة الإحتكار والضغط على الأسعار وتنويع، مدد التمويل قصر الأجل في التجارة وطويل الأجل في الإستثمارات الإنتاجية.

---

(٤٩) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص٢٩٧، الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص١٨، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص١٥ وما بعدها، البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية- ص١٠٢.

٣- التطور والتغير وفقاً لتطور عمل النظام الإقتصادي والإجتماعي والتطور المعرفي الإنساني، ولكن هذا بالطبع لا ينطبق على المبادئ والأصول الثابتة، فالتطور قد يشمل هيكلة النظام المصرفي الإسلامي ومؤسساته وآلياته وسياساته وأدواته.

٤- اللاربوية من خلال تحريم التعامل بالربا بجميع أشكاله وأضافة وظروفه وطبيعته وأهدافه، والحث على وجوب الزكاة، وهذا الربط بين تحريم الربا، والحث على الإنفاق في سبيل الله مستمد من المواضع الأربعة التي حرَّم الله فيها الربا، ووضع أهمية الزكاة في إنماء المال، ولعلَّ هذا الربط بين تحريم الربا وإيجاب الزكاة يتولد عنه آليات تعمل ذاتياً في إنماء المال والإستخدام الأكفأ للموارد الإقتصادية ورفع رفاهية الأفراد.

٥- الإِعتماد على النقود كوسيلة تبادل، وذلك بناءً على تحريم ربا الفضل ويعتمد على السوق في تخصيص الموارد بناءً على إمتناع الرسول ع قال: غلا السعر، فسِعر لنا، فقال رسول الله ع: ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال))[٥٠].

٦- المصارف الإسلامية تقوم على أساس التعامل بنظام شركة المضاربة في الإسلام.

٧- فتح المجال أمام المسلمين لاستثمار أَموالهم بالطرق المشروعة، وبالتالي سيؤدي ذلك الى نماء المال بدل كنزه وتخزينه، وتعريضه للزوال، إما بفقدان قيمته الشرائية بعد فترة من تجميده، وإما بآستهلاك الزكاة له.

---

[٥٠] رواه أبو داود: سنن أبي داود- كتاب الايجارة- باب في التسعير جـ٣ ص٢٨٦- رقم الحديث ٣٤٥٣.

٨- تشكيل وتنمية وتطوير الإقتصاد الإسلامي.

٩- حفظ أَموال المجتمع من الحرام بآستثماره في المجالات المشروعة.

١٠- تحجيم دور الإقتصاد غير الإسلامي.

١١- إقامة العدل بتوزيع الأرباح على أساس الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الذي أدَّاه ماله في التنمية والإقتصاد.

١٢- إن في قيام المصارف الإسلامية دليل على تمسك المسلمين بدينهم رغم الظروف الصعبة التي يواجهونها، وهي خطوة الى الأمام على طريق المجتمع الإسلامي المنشود بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني

بيان أهداف المصارف الإسلامية.

حيث إن النظام المصرفي الإسلامي جزء من النظام الإقتصادي الإسلامي، فإنه يسعى جنباً الى جنب مع النظم الإقتصادية الأخرى، كالنظام المالي والنظام التجاري وغيره، الى تحقيق أهداف النظام الإقتصادي المتمثلة في السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والأمن المؤدي الى تحقيق مظاهر العبودية لله تعالى، وهو يسعى الى ذلك من خلال الأدوات والآليات التي تمتلكها المصارف الإسلامية من تمويل وآستثمار، ولعلَّ من أهم أهداف النظام المصرفي الإسلامي على وجه العموم ما يأتي(٥١):

١- الهدف التنموي: يساهم النظام المصرفي الإسلامي بفعالية في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال الضوابط العامة للنقود وتخصيص الموارد في إطار المعايير الشرعية، ذلك أن طبيعة عمل هذا النظام تقتضي

(٥١) ينظر: البنوك الإسلامية- أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية- ص١٠٣ وما بعدها.

تمول رأس المال وفوائضه الى رأس مال منتج من خلال نظام المشاركة على سبيل المثال الذي يعمل على القضاء على تضارب المصالح بين رأس المال والإنتاج والحد من الموارد الإقتصادية والبشرية المعطلة.

٢- الهدف الإجتماعي: حيث يعمل النظام المصرفي الإسلامي على تحقيق العدالة في توزيع الدخل من خلال ربط القيم التبادلية للسلع والخدمات، وآعتبار النقود وسيلة دفع لا سلعة، ومن خلال تحمل المخاطرة للإستثمار من قبل صاحب المال مقابل مخاطرة العامل بأَجره من الإنتاج، وبالتالي تتحقق المساواة بين الذي يملك ولا يعمل، والذي يعمل ولا يملك، فإذا تحقق الربح اقتسماه وإذا حدثت الخسارة وقعت عليهما معاً، الأول بماله، والثاني بجهدهِ ووقته، وذلك بعكس النظام الربوي الذي يحقق الربح لصاحب المال بشكل ثابت محدد سلفاً بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

٣- محاربة التضخم: الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع أَسعار السلع والخدمات، ولعلَّ طبيعة عمل النظام المصرفي الإسلامي الخالي من سعر الفائدة تُقلل من تأثير التضخم في الإقتصاد الإسلامي وتجعله أكثر استفزازاً، مقارنة بالإقتصادات الرأسمالية التي يعتبر فيها سعر الفائدة من أهم عوامل عدم الأستقرار.

وهناك أهداف خاصة للمصرف الإسلامي، والتي تحقق المنفعة الخاصة للمصرف، ويمكن إجمالها بالآتي(٥٢):

١- تحقيق الربح:

(٥٢) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص٢١ وما بعدها.

وهو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الإستمرار أو البقاء، بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم بآعتبار أن الربح يعد حافزاً أساسياً لديهم للإحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لوداتعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة الى أن ربح المصرف يهم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، وأستمرار خدماته، وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.

ومن الأهمية أن يكون الربح مستقراً، وفي نمو مستمر حتى يتمكن ليس فقط من توزيع عائد متزايد على المساهمين، وكذا المودعين، بل لتنمية موارده، والحفاظ على أوجه النمو للمصرف أيضاً وتحقيق أهدافه الكلية.

٢- تحقيق الأمان:

يسعى المصرف الإسلامي الى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر، وذلك بمحاولة اتباع سياسة التنويع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف السابق، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاصر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الإستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطر المقبولة.

٣- تحقيق النمو:

يعتبر هذا الهدف أهم أهداف المصرف الإسلامي، ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله، والأرباح المحتجزة،

والإحتياطيات، وكذلك نمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

المبحث الثالث

الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التي توفرها البنوك التجارية التقليدية، مع بعض التعديل في شكل وشروط هذهِ الخدمات لتتسق مع طبيعة وأهداف هذهِ المصارف، ومن ذلك[٥٣]:

أولاً: قبول الودائع.

تستقطب البنوك التقليدية أنواعاَ مختلفة من الودائع مثل:

١- ودائع تحت الطلب أو ما يسمى بالحسابات الجارية: وهذا النوع من الحسابات يعطي صاحبه الحق في سحب جزء من وديعته أو كلها إذا شاء في أي وقت، وهو بالتالي لا يحصل على فائدة مقابل فتح مثل هذهِ الحسابات، بل أن بعض البنوك تطالب أصحاب هذهِ الحسابات بدفع مبالغ رمزية مقابل فتحها[٥٤].

وتقوم المصارف الإسلامية بهذا النوع من الحسابات دون اختلاف يذكر، ويعتبر المصرف ضامناً لهذهِ الودائع ومديناً بها للمودع.

---

[٥٣] ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢٢٠ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص٢٦٣ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص٣٠٥ وما بعدها، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص١٥٧ وما بعدها.

[٥٤] ينظر: مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام ص٢٢٠.

٢- ودائع ادخارية أو حسابات التوفير: عادة ما تفتح هذهِ الحسابات من قبل أصحاب الدخل المحدود، ويعطى صاحبها دفتراً، وله الحق في سحب بعض الوديعة أو كلها متى شاء[٥٥].

وأما المصرف الإسلامي فيخير صاحب الوديعة بين أَن يودع الوديعة كلها أو بعضها في أحد حسابات الإستثمار بالمشاركة وبين أن يودعها بدون أرباح مع ضمان أصلها[٥٦].

٣- الودائع لأجل: وهي ودائع بعيدة المدى، لا يسترد منها شيء الا بعد مدة معينة يتفق عليها، غالباً ما تكون سنة، تدفع البنوك التقليدية فوائد مقابل السماح بإقراضها للآخرين[٥٧].

ويقبل المصرف الإسلامي الودائع متوسطة وطويلة الأجل على أن يقوم هو أو طرف آخر بأستثمارها مضاربة، ويقتسم الربح مع رب المال ((صاحب الوديعة الإستثمارية)) وتوزيع الأرباح بين المودعين بنسبة أموالهم ومدة الإيداع، أما المصرف فيأخذ حصة بوصفه مضارباً شرعياً[٥٨].

ثانياً: الشيكات.

وهي عبارة عن أوامر من العميل الى المصرف الذي له فيه حساب جار ليدفع الى حامل الشيك أو الى شخص ثالث مبلغاً معيناً، وهذا النوع من التعامل لا غبار عليه من الناحية الشرعية لأنه تنفيذ لعقد الوديعة بين الطرفين، وخالٍ من الربا، لذا تتعامل بها المصارف الإسلامية[٥٩].

---

(٥٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٥٦) ينظر: المصدر السابق.

(٥٧) ينظر: المصدر نفسه ص٢٢٠- ٢٢١.

(٥٨) ينظر: المصدر نفسه ص٢٢١.

(٥٩) ينظر: المصدر نفسه.

ثالثاً: **بيع وشراء العملات**.

ليس هناك ما يمنع قيام المصرف الإسلامي بهذا النشاط بشرط أن يكون يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنسٍ بغير جنسهِ، ولا أثر لمجدد الإشتراك في الاسم مع الإختلاف في الحقيقة، ولا يشترط في ((يداً بيد)) أن تكون عملة حقيقية، فقد تكون شيكات سياحية أو شك عادي أو سند تمويل لأن هذهِ جميعاً تقوم مقام العملة الحقيقية[٦٠].

رابعاً: **تحصيل وخصم الكمبيالات**.

يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتحصيل ((سندات الديون)) التي يضعها الدائنون لدى المصرف، ويفوضونه في تحصلها، وله أن يأخذ أحداً أو عمولة مقابل هذهِ الخدمة، لكنه لا يستطيع القيام بعملية خصم ((حسم)) الكمبيالات، كأن يقدم الدائن الى المصرف كمبيالة ((سندين)) لم يحن موعد استحقاقها، ويطلب من المصرف دفع قيمتها مقابل خصم جزء من هذهِ القيمة ((فائدة)) عن المدة المتبقية لاستحقاقها، وفي هذهِ الحالة تنتقل ملكية الكمبيالة الى المصرف الذي يقوم بمطالبة المدين عند تاريخ الإستحقاق، ويحصل قيمتها كاملة، وسبب ذلك واضح جداً إذ إن هذه العملية هي عين الربا، فالمبلغ المخصوم هو مقابل الأجل، ولا يختلف في شيء عن كون الشخص اقترض من البنك بفائدة، أما إذا قام المصرف بدفع قيمة الكمبيالة دون خصم فلا بأس، ويمكن اعتبار قيمة الكمبيالة المدفوعة من قبيل القرض الحسن لاسيما إذا كان للمستفيد حساب جارٍ في المصرف، لاستفادة المصرف من مثل هذا الحساب، كما يمكن للمصرف دفع قيمة الكمبيالة كاملة بأعتبارها تمويلاً يشارك المصرف المدين في نتائجه[٦١].

---

[٦٠] ينظر: المصدر السابق.
[٦١] ينظر: المصدر نفسه ص٢٢٢.

خامساً: الإعتمادات المستندية.

وهي عبارة عن تعهد من بنك ما بأن يدفع للمصدّر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قد تمَّ، وبعد التأكد من مطابقة هذهِ المستندات لشروط الإعتماد(٦٢).

مثال ذلك: تقدمت شركة ما للسيارات الى بنك ما بطلب فتح اعتماد بمبلغ معين لحساب شركة ما ((الشركة المصدرة)) بمقتضى الإتفاق يقوم البنك بإبلاغ أحد البنوك الموجودة في بلد الشركة المصدرة للسيارات، والتي يتعامل معها بمقدار الإعتماد والشركة المستفيدة والشروط اللازم توفرها لسداد قيمة الإعتماد، ثمَّ يقوم البنك الموجود في بلد الشركة المصدرة للسيارات بدوره بإبلاغ هذهِ الشركة بالإعتماد وبأنه متعهد بسداد المبلغ متى استلم ما يثبت شحن البضاعة، وعند استلام الوثائق يسدد البنك الموجود في بلد الشركة المصدرة للسيارات قيمة البضاعة، ويحتسب المبلغ ديناً على البنك الموجود في بلد الشركة المستوردة إذا لم تكن قيمة الإعتماد قد سددت، وترسل الوثائق الى البنك الموجود في بلد الشركة المستوردة، وهو بدوره يطالب الشركة المستوردة بالتسديد، ثمَّ يحصل البنك على عمولة مقابل أتعابه، ويحصل على فائدة عن مدة تأخر التسديد إذا لم يكن سدد من قبل(٦٣).

ويمكن للمصرف الإسلامي القيام بهذهِ العملية مقابل عمولة يتفق عليها، إذا كان الإعتماد مغطى بالكامل، لكن المشكلة تثار عندما يكون جزء من الإعتماد غير مغطى، أو في حالة طلب تمديد الإعتماد من قبل العميل، فالبنوك التقليدية عادة ما تحصل على فائدة مقابل هذهِ الحالات، ويمكن للمصرف الإسلامي حل مثل هذهِ المشاكل، إما بآعتبار الجزء غير المغطى

---

(٦٢) ينظر: المصدر السابق .

(٦٣) ينظر: المصدر نفسه ص٢٢٣.

قرضاً حسناً، وهذا معقول إذا كان طالب فتح الإعتماد من زبائن المصرف الدائمين، فالمصرف يستفيد من آستثمار ودائعه الجارية، ولن يضره كثيراً تغطية جزء من الإعتماد لفترة قصيرة أو تمديده، أو يمكنه تحويل الجزء غير المغطى بالدخول مع العميل ((المستورد)) مشاركة على حسب النسبة التي يتفق عليها، كما يمكن تمويل السلعة المستوردة كاملة أو مجزأة عن طريق ما يعرف بأسلوب ((المرابحة))[٦٤].

ومع ذلك فستبقى مشكلة ((الإعتمادات المستندية)) بدون حل جذري ومقبول ما دامت المصارف الإسلامية محدودة في عددها ونشاطها، إذ إنه حتى وإن قبل البنك المحلي بتغطية الإعتماد دون احتساب فوائد فقد لا يقبل بذلك البنك الأجنبي، وربما تختفي هذهِ المشكلة تدريجياً بآنتشار وتأصل المصارف الإسلامية الدولية، وذلك لقبولها لمثل هذهِ الأنواع من المعاملات ولاستحابة بحثها عن البدائل الممكنة لمواجهة مثل هذهِ الصعوبات[٦٥].

سادساً: **خطابات الضمان**.

عادة ما يطلب من المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية أو غيرها تقديم خطابات ضمان بنكيه تمثل نسبة معينة من قيمة المشروع، كما يلجأ المقاولون الى البنوك لإمدادهم بجزء من عملية التمويل للمشاريع التي ترسي عليهم مقابل تنازل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية، وتقوم البنوك بتحصل هذهِ المستخلصات وتمويل نفقات المقاول حتى نهاية المشروع، وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل[٦٦].

---

(٦٤) ينظر: المصدر السابق.

(٦٥) ينظر: المصدر نفسه ص٢٢٣- ٢٢٤.

(٦٦) ينظر: المصدر نفسه ص٢٢٤.

وأما المصارف الإسلامية فيمكن أن تقدم خطابات الضمان ((نوع من الكفالة)) لطالبيها مقابل أحد أو عمولة إذا كان للعمل حساب جار يغطي قيمة خطاب الضمان، فإذا لم يكن فيمكن للمصرف أن يمول المشروع أو جزءاً منه مقابل المشاركة في الغرم، وربما تحمل الغرم كله والمشاركة في الربح ((مضاربة)) أو أي إسلوب آخر لا يخل بأحكام الشريعة(٦٧).

سابعاً: **عمليات الأوراق المالية**.

وتشمل هذهِ العمليات حفظ الأوراق المالية وخدمتها، مثل: تحصيل الأرباح وآستبدال المجدد اصدارها، وأيضاً طرح عملية الإكتتاب نيابة عن الشركات.

ويمكن للمصارف الإسلامية القيام بهذه العمليات إذا كانت ضمن حدود المباح مقابل تقاضي عمولة من عملائها، وعلى سبيل المثال يمكن حفظ الأسهم وخدمتها إذا كانت المشاريع ذاتها مباحة، بينما لا يجوز خدمة المستندات المتمثل ربحها في فوائد ربوية، كما يمكن للمصرف الإسلامي القيام بعملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات على أن تكون الشركة في تركيبها ونشاطها ملتزمة بأحكام الشرع(٦٨).

ثامناً: **التحويلات النقدية**.

تقوم المصارف الإسلامية بهذه العملية مقابل عمولة، فالبنك يأخذ عمولة أو أجراً مقابل قيامه بدفع مبلغ معين في مكان غير المكان الذي نشأ فيه الدفع، سواء كان التمويل داخلياً أو خارجياً(٦٩).

---

(٦٧) ينظر: المصدر نفسه ص٢٢٤.
(٦٨) ينظر: المصدر السابق ص٢٢٥.
(٦٩) ينظر: المصدر نفسه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتمُّ الصالحات، أَحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأُصلي وأُسلم على سيد الخلق، رفيع الدرجات، سيدنا محمد، وعلى آله وأَصحابه، وأَسأله سبحانه أَن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

وبعد: فهذهِ خاتمة موجزة، وضعنا فيها أهم ما توصلنا إِليه من نتائج ومقترحات وكالأتي:

أولاً: **النتائج**.

وأهمها ما يأتي:

١- بينا أَن البديل الأَمثل عن البنوك الربوية هو قيام مصارف إِسلامية، تؤسس العقود على أساس الربح والخسارة.

٢- إِن أَرجح تعريف للمصارف الإِسلامية في نظرنا هو: ((المصارف الإِسلامية هي: عبارة عن مؤسسات استثمارية مصرفية اجتماعية، تتعامل في إِطار الشريعة الإِسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإِسلامية المتاحة، وتوجيهها الى الإِستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الإِقتصادية والإِجتماعية، إِضافة الى القيام بالأَعمال المصرفية اللازمة بمقتضى أَحكام الشريعة الإِسلامية)).

٣- يعتبر الكثيرون أن المصارف الإِسلامية ظاهرة حديثة في حين لم يدركوا أَنها تعدُّ جزءاً لا يتجزأ من النظام الإِقتصادي الإِسلامي ضمن منظومة العقيدة الإِسلامية السمحاء، ولذلك فإِن المتتبع تاريخ ونشأة المصارف الإِسلامية يدرك تلك الأهمية التي حظيت بها هذهِ المصارف، وجعلتها تثبت وجودها يوماً بعد يوم، وتنتشر بهذهِ السرعة العجيبة الرهيبة.

٤- لقد سبق ظهور المصارف الإِسلامية عدة معالم أساسية، جعل ظهورها أمراً مقضاً وذلك لرفع الحرج عن المسلمين، ومن هذهِ المعالم تحديات الإِستعمار المصرفي الربوي في البلاد الإِسلامية.

٥- هناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل إن شاء الله ويكون للمصارف الإسلامية، ومن هذهِ المؤشرات:

أ- الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية.

ب-اعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية.

ت-قيام بعض البنوك الربوية بإنشاء فروعٍ لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإِسلامية.

ث-اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإِسلامية كواقع.

ج- قامت بعض الدول العربية والإسلامية بإِصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي، كما هو الحال في الإِمارات العربية المتحدة والسودان وباكستان.

ح- بدأت بعض الجامعات العربية والإِسلامية الإِهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الإِقتصاد الإسلامي والمصارف الإِسلامية.

٦- المصارف الإسلامية لها منهجها الخاص المتميز القائم على العقيدة والقيم والأخلاق.

ثانياً: المقترحات.

نسأل الله تعالى أن تكون هذهِ المقترحات خالصة لوجهه الكريم، وأن يهيئ لها القبول والأسباب لتكون واقعاً حياً في جامعتنا المباركة، ومن هذهِ المقترحات:

١– الحث على الاهتمام بالدراسات الاقتصادية، وخاصة المصرفية في كليتنا ((الشريعة)) اهتماماً يتناسب وأثرها على ساحة الفكر الإِسلامي المعاصر، وذلك من خلال إنشاء قسم خاص بها، أو على الأقل إدخال بعض موضوعاتها ضمن مفردات منهج الكلية سواء أكان في الدراسات الأولية أم الدراسات العليا، خصوصاً وجامعتنا تملك نخبة من الأساتذة المتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٢– توجيه الطلاب الى البحوث التي تنفع الإسلام والمسلمين وتعالج قضاياهم المعاصرة والمستجدة لكي ينشأ جيل واعي له القدرة على التصدي لمحاولات الغزو الفكري من قبل أعداء الإسلام.

٣– اقتراح انشاء مصارف إسلامية في مختلف المدن العراقية، ليتسنى لفئات كثيرة من الناس الإنتفاع بخدمات هذه المصارف .

٤– نقترح ان تقوم الحكومات في البلاد الإسلامية بتصحيح اوضاع البنوك الربوية ،وذلك بجعل هذه لبنوك تؤدي مهمتها كاملة مبتعدة عن الربا بجميع صوره واشكاله ،وما ايسر ذلك اذا وجد الايمان الصادق .

وفي هذا القدر كفاية ،ونحمد الله ربنا حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وهه وعظيم سلطانه على ان وفقنا واعاننا على هذا العمل .

Conclusion

Praise be to God, who is righteous thanks to him , praising the Almighty in all cases , the original and safest on the master of creation , high grades, the Prophet Muhammad , and his family and his friends , and I ask Him to seal us remainings good works

After: This is a brief epilogue, we put the most important thing our findings and proposals as follows:

<u>First results</u>

The most important are the following:

1- Showed that the optimal variant for usury-based banks is the Islamic banks, establishes contracts on the basis of profit and loss
2- The most likely definition of Islamic banks in our view is : ((Islamic banks are: institutions is an investment banking social , dealing in the framework of Islamic law , they are working on resource mobilization Islamic available , and direct them to the investments that serve the goals of economic and social development , in addition to the do banking required under the provisions of Islamic Sharia))
3- considered by many to be the Islamic banking is a recent phenomenon, while not realizing that it is an integral part of the Islamic economic system within the system of the Islamic faith magnanimous, so the Orbiter history and the emergence of Islamic banks are aware of the important ones that figured out these banks , and made them prove their existence day after day , and spread so quickly bizarre horrible
4- I've already been the emergence of Islamic banks several milestones , made its appearance is carried out in order to raise critical of Muslims , and the challenges of colonial monuments banking usury in Islamic countries
5- There are many indications and evidence confirms that the future , God willing, and have Islamic banks , and these indicators:
A - a steady increase in the number of Islamic banks
B - Recognition of usury -based banks successfully test- Islamic banks
c - do some usury -based banks create subsidiaries operate in accordance with the provisions of Islamic Sharia
d - recognition of Arab and Islamic governments Islamic banks as a reality
e - Some Arab and Islamic countries to issue their own legislation regulating the relationship with the central

bank, as is the case in the United Arab Emirates, Sudan and Pakistan.

f - Began some universities Arabic and Islamic studies and research interest in the field of Islamic economics and Islamic banks

6- Islamic banks have its own curriculum, distinguished based on faith and values and ethics

Second: the proposals

We ask Allah that these proposals be pure face - generous, and create its acceptance and the reasons to be a reality in our university blessed, and these proposals:

1- urging attention to studies economic , and private banking in our college ((Sharia)) attention commensurate with its impact on the Square Contemporary Islamic Thought , and through the establishment of a special department , or at least introduce some themes within the vocabulary approach the college whether in preliminary studies or graduate , and especially our university owns a group of professors who specialize in the field of Islamic economics

2- Guide students to research that would benefit Islam and Muslims and their issues dealt with contemporary and emerging issues to arise conscious generation has the ability to address the intellectual invasion attempts by the enemies of Islam

3- The proposal to establish Islamic banks in various Iraqi cities , to allow for many categories of people utilization services of these banks

4- We propose that the governments in Muslim countries to correct the conditions of usury-based banks , and by making these banks to lead a full mission away from usury in all its forms and manifestations , and Acer that if found true faith

In this amount insufficient , and thank God , thank God so much good Oha befitting the dignity and great authority that , help us and helped us to this work.

المصادر والمراجع

١. بحاث في الاقتصاد الاسلامي ، للدكتور محمد فاروق النبهان ،مؤسسة الرسالة ،بيروت– لبنالن ،ط١ ،١٩٨٦م.

٢. أثر المصلحة في السياسة الشرعية ، للدكتور صلاح الدين محمد قاسم النعيمي ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،ط١ ،٢٠٠٩م.

٣. الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ، للدكتورة اميرة عبد اللطيف مشهور ، مكتبة مدبولي ،القاهرة –مصر ،ط١ ، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤. الاسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامي ، للدكتور محمد محمد بابللي، دار الراعي ، الرياض – اللمملكة العربية السعودية ، ط١، ١٩٨٣م.

٥. إصلاح الملل ، لابن ابي الدنياابي بر القرشي البغداي ، دار الوفاء ، المنصورة – –مصر ، ط١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٦. اصول المالية العامة الاسلامي ، الدكتور غازي عناية ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

٧. الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، الدكتور محمود محمد بابللي ، دار الكتب اللبناني ، بيروت –لبنان ، ط١، ١٩٧٥م.

٨. بحوث في فقه البنوك الاسلامية ، الدكتور علي محيي الدين القره داغي ، دار البشائر الاسلامية ، بروت –لبنان ، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٩. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور علي محيي الدين علي القرد داغي ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت لبنان ، ط٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٠. البنوك الاسلامية : احكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الدكتور محمد محمود العجلوني ، دار الميسرة ، عمان الاردن ، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١. البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، الدكتور عبدالله بن محمد احمد الطيار ، دار الوطن ، الرياض – الملكة العربية السعودية ،ط٢ ، ١٤١٤هـ.

١٢. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية ، للامام قطب الدين محمود بن محمد الرازي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط٢، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

١٣. التعامل التجاري في ميزان الشريعة ، الدكتور يوسف قاسم ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر ،ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤. تفسير اسلامي للتخلف الاقتصادي في العالم الاسلامي . الدكتور مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام ، مجلة البيان ، العدد (٢٦٨) ذو الحجة ١٤٣٠هـ-ديسمبر ٢٠٠٩م.

١٥. خلاصة ما في السلم وشرحه،الشيخ العلامة عبد الكريم الدبان ،مخطط

١٦. الدور الاقتصادي للمصارف الاسلامية بي النظرية والتطبيق ،محمد عبد المنعم ابي زيد ،المعهد العالي للفكر الاسلامي ، القاهرة –مصر ،ط١ ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٧. سنن ابي داود ،سليمان بن الاشعث السجستاني ،دار الفكر ،بيروت لبنان ،ب.ت.

١٨. السياسة الاقصتادية في اطار النظام الاسلامي ،مجموعة من الاساتذة ،دار البلاد ،جدة – المملكة العربية السعودية ،ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٧م.

١٩. السياسة المالية في الاسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة ،عبد الكريم الخطيب ، دار المعرفة ،بيروت –لبنان ،ط٢،١٣٩٥هــ–١٩٧٥م.

٢٠. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية ، محمود عبد الكريم احمد ارشد ، دار النفائس ، عمان –الاردن ،ط٢، ١٤٢٧هــ–٢٠٠٧م.

٢١. صحيح البخاري ، لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار السم ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤١٧هــ–١٩٩٧م.

٢٢. صور من التعامل المالي في الاسلام ، الدكتور ابراهيم فاضل الدبو ، مطبعة الديواني ، بغداد –العراق ، ١٩٨٤م.

٢٣. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر ، الدكتور علي احمد السالوس ، دار الثقافة ، قطر ، ط٤، ١٤٢٧هــ–٢٠٠٦م.

٢٤. فقه المعاملات ، الدكتور محمد علي عثمان الفقي ، دار المريخ ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦هــ–١٩٨٦م.

٢٥. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، صر ،ط٢ ،١٣٧١هــ–١٩٥٢م.

٢٦. المال وطرق استثماره في الاسلام ، الدكتور شوقي عبده الساهي ، مطبعة حسان ، القاهرة –مصر ، ط٢، ١٤٠٤هــ–١٩٨٤م.

٢٧. مدخل الى الاقتصاد الاسلامي ، الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية ، بيروت –لبنان ، ب .ت.

٢٨. مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام ، الدكتور سعيد سعد مرطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت –لبنان ،ط١، ١٩٨٦م.

٢٩. المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية ، الدكتور وائل محمد عربيات ، دار الثقافة ، عمان – الاردن ،ط١، ١٤٣٠هــ–٢٠٠٩م.

٣٠. المصباح المنير ، احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، المطبعة الاميرية ، القاهرة –مصر ، ط٤، ١٩٢١م.

٣١. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمان –الاردن ، ط١، ١٩٩٦م.

٣٢. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام ، سعد الدين محمد البكي ، المكتب الاسلامي ، بيروت –لبنان ،ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، الدكتور عز الدين بن زغيبة ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي – الامارات العربية المتحدة ، ب .ت.

٣٤. منهج الاسلام في المعاملات المالية ، الدكتور احمد عثمان ، دار الطباعة المحمدية بالازهر ، القاهرة – مصر ،ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٥. النظام الاقتصاي في الاسلام ، مبادئه واهدافه ، الدكتور احمد محمد العسال والدكتور فتحي احمد عبد الكريم ، مكتبة وهبة ، القاهرة – مصر ، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.